مجلة المختار للعلوم الإنسانية 03 (1): 01-24، 2006

Research Article

Open Access

الاختلاف الفقهي في فترة الحيض والطهر والنفاس

عادل سالم الصغير

قسم اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة عمر المختار

Doi: https://doi.org/10.54172/ewm0ce49

المستخلص: اتفق الفقهاء على أن الأنثى لا تحيض دون أن يبلغ عمرها الزمني تسع سنين تقريباً، ويستمر هذا الحيض يعاودها كل شهر إلى أن تبلغ سن اليأس وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه السن كما سيأتي. وكما تتفاوت النساء في أوقات البلوغ فإنهن يتفاوتن في مدة الحيض والطهر والنفاس، فمن النساء من تحيض لحظة ومنهن من تحيض يوما وليلة ومنهن من تحيض ثلاثة أيام بلياليها حتى خمسة عشر يوماً وكذلك النفاس فقد تلد المرأة ولا ترى الدم وغالب النساء يمكث أربعين يوما وليلة ومن النساء من يبلغ ستين يوما وليلة وقد يتخلل فترة الحيض نقاء من الدم، قد يطول فيبلغ خمسة عشر يوما فأكثر وهذا قد اتفق الفقهاء على انه فاصل بين الدمين في الحيض، وما قبله وما بعده يعد حيضا إذا بلغ أقل مدة الحيض. وقد يكون الطهر الذي يتخلل فترة الحيض أقل من خمسة عشر يوما وهذا قد اختلف فيه الفقهاء بين أن يعد حيضاً أو طهرا وهذا ما نتناوله بالدراسة في هذا البحث الذي يقع في خمسة مباحث مرتبا على النحو الآتي: وقت الحيض، مدة الحيض، مدة الطهر، النقاء من الدم في فترة الحيض، ومدة النفاس.

الكلمات المفتاحية: الحيض، الأنثى، البلوغ، الدم، الطهر.

The Jurisprudential Difference Regarding the Period of Menstruation, Purity, and Postpartum

Adel Salem Al-Saghir

Department of Arabic Language - College of Arts, Omar Al-Mukhtar University

Abstract: The scholars reached a consensus that a female typically doesn't experience menstruation until she reaches approximately nine years of age. This menstrual cycle continues monthly until she reaches menopause. There were disagreements among scholars about determining this age, as will be discussed. Just as women vary in the onset of puberty, they also vary in the duration of menstruation, purity, and postpartum bleeding. Some women menstruate briefly, others for a day and night, and some for three to fifteen days. Similarly, after childbirth, a woman may not see blood, with most staying for forty days and nights. If a woman's menstrual period extends to sixty days and nights, including clear blood, it may last for fifteen days or more. Scholars agree that this marks a distinction between the two types of blood during menstruation, with what comes before and after considered part of the menstrual cycle if it meets the shortest duration criteria. The period of purity amid menstruation might be less than fifteen days, and scholars differ on whether it should be classified as part of menstruation or purity. This is the subject of our study, divided into five sections: menstruation timing, duration, purity duration, clarity of blood during menstruation, and the postpartum period.

Keywords: menstruation, female, puberty, blood, purity.

The Author(s) 2023. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) , which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium ,provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

اتفق الفقهاء على أن الأنثى لا تحيض دون أن يبلغ عمرها الزمني تسع سنين تقريباً ، ويستمر هذا الحيض يعاودها كل شهر إلى أن تبلغ سن اليأس وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه السن كما سيأتي .

وكما تتفاوت النساء في أوقات البلوغ فإنهن يتفاوتن في مدة الحيض والطهر والنفاس ، فمن النساء من تحيض لحظة ومنهن من تحيض يوما وليلة ومنهن من تحيض ثلاثة أيام بلياليها حتى خمسة عشر يوماً وكذلك النفاس فقد تلد المرأة ولا ترى الدم وغالب النساء يمكث أربعين يوما وليلة ومن النساء من يبلغ ستين يوما وليلة وقد يتخلل فترة الحيض نقاء من الدم ، قد يطول فيبلغ خمسة عشر يوما فأكثر وهذا قد اتفق الفقهاء على انه فاصل بين الدمين في الحيض ، وما قبله وما بعده يعد حيضا إذا بلغ أقل مدة الحيض .

وقد يكون الطهر الذي يتخلل فترة الحيض أقل من خمسة عشر يوما وهذا قد اختلف فيه الفقهاء بين أن يعد حيضاً أو طهرا وهذا ما نتناوله بالدراسة في هذا البحث الذي يقع في خمسة مباحث مرتبا على النحو الآتي :

المبحث الأول : وقت الحيض .

المبحث الثاني : مدة الحيض .

المبحث الثالث : مدة الطهر .

المبحث الرابع : النقاء من الدم في وقت الحيض .

المبحث الخامس : مدة النفاس .

المبحث الأول

وقت الحيض

ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول : أقل سن الحيض

المطلب الثاني : سن اليأس

المطلب الأول : أقل سن الحيض

اتفق الفقهاء على أقل سن تحيض فيه المرأة تقريباً تسع سنين قمرية قال الشافعي : "أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة يحضن لتسع سنين فإذا رأت الدم لدون ذلك فهو دم فساد ولا تتعلق به أحكام الحيض" .

قال النووي "ففي أقل سن يمكن فيه الحيض ثلاثة أوجه : الصحيح استكمال تسع سنين وهل هي تحديد أم تقريب وجهان ... اصحهما : تقريب .

فعلى هذا قال صاحب الحاوى : لا يؤثر نقص اليوم واليومين .

وقال الدارمى : لا يؤثر الشهر والشهران .

وقال المتولي والرافعى :إذا كان بين رؤية الدم واستكمال التسع مالا يسع حيضاً وطهراً كان ذلك الدم حيضاً وإلا فلا .

وقال الغزالي :" وقت إمكانه أول السنة التاسعة في وجه وإذا مضى ستة اشهر منها في وجه وأول العاشرة في وجه فما قبل ذلك دم فساد .

ومما يستدل به على أن أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين ما يأتي :

1- قال ابن قدامة : أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين لأن الصغيرة لا تحيض بدليل قوله – تعالى- (واللائى لم يحضن) ولأن المرجع فيه إلى الوجود ولم يوجد من النساء من يحضن عادة فيما دون هذا السن فكل ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى الوجود وقد وجد من تحيض لتسع سنين فوجب المصير إليه كما يرجع إلى العادة في أقل مدة الحمل وأكثرها

2- عن عائشة أنها قالت : (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة) ، قال البيهقي : تعنى – والله أعلم – فحاضت فهي امرأة . دلت هذه الرواية على أن النساء يحضن ابتداء من سن التاسعة حيث أطلق لفظ امرأة في الرواية على من بلغت التاسعة وحاضت دون غيرها لأن لفظ امرأة يطلق على من تحيض وصارت بحيضها بالغة مكلفة مطالبة بجميع التكاليف الشرعية دون غيرها وهي الصغيرة التي لم تبلغ هذه السن بعد .

3- قال الشافعي : " رأيت جدة في بنت إحدى وعشرين سنة وقيل انه رآها بصنعاء اليمن قالوا : هذا رآه واقعا . ويتصور جدة بنت تسع عشرة سنة ولحظة فتحمل لتسع ، وتضع لست اشهر بنتا وتحمل تلك البنت اللتسع سنين وتضع لستة اشهر .

4- خلق الله – تعالى – دم الحيض لحكمة تربية الحمل به فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكمته فينتفي لانتفاء حكمته كالمنى فإنه يخلق منه الولد وكل واحد منهما لا يوجد من صغير ووجوده علم على البلوغ .

ويترتب على هذا : إن رأت بنت تسع سنين دما تركت الصلاة لأنها رأته في زمن يصلح للحيض فإن اتصل يوما وليلة فهو حيض يثبت به بلوغها وأحكام الحيض كلها وتصبح برؤيته بالغة مكلفة مطالبة بجميع التكاليف الشرعية من صلاة وصوم وحج ونحوها كما أن الولد يبلغ بالاحتلام بخروج المنى .

وان رأت الدم قبل السن فهو دم فساد أو نزيف لا يثبت به شئ مما ذكرنا لأنه لا يجوز أن يكون حيضا .

جاء في الذخيرة : أن دم الصغيرة بنت ست سنين ونحوها ليس بحيض ... ويرجع بعد ذلك إلى ما يقوله النساء فإن شككن أخذن بالأحوط .

وروى الميموني عن أحمد في بنت عشر رأت الدم قال " ليس بحيض" فعلى هذا ليس التسع ولا العشر زمنا للحيض .

وقال النووي في معرض حديثه عن أقل سن تحيض فيه المرأة بعد ذكره الآراء الواردة في المسألة والصحيح منها عند الشافعية : "كل هذا عندي خطأ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود فأي قدر وجد في أي حال وسن ... وجب جعله حيضا" .

الترجيح

يرى الباحث أن القول بأن أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين هو الراجح وذلك لورود الأدلة على ذلك وتأييد الواقع لها ولعدم ورود ما يعارضها قال محمد بكر إسماعيل : والغالب في منطقتنا العربية المعتدلة أن الفتاة تحيض في سن الثالثة عشرة والرابعة عشرة ولكن إذا حاضت الفتاة قبل هذا السن رجعنا إلى السن الذي قدره الفقهاء وهو تسع سنين وحكمنا بأن الدم الذي نزل عليها هو دم حيض .

الآثار المترتبة على الاختلاف في أقل سن الحيض

1- إن رأت بنت خمس عشرة سنة دما فهو دم حيض وتترك به الصلاة ويثبت برؤيته أحكام الحيض كلها عند الجميع

2- إن رأت بنت عشر سنين دما فهو دم حيض عند الفقهاء باستثناء احمد بن حنبل في رواية عنه .

3- إن رأت بنت ست سنين دماً فهو دم علة وفساد ولا يثبت به أحكام الحيض عند الفقهاء باستثناء النووي فإنه يراه حيضا .

المطلب الثاني : سن اليأس

اختلف الفقهاء في تحديد سن اليأس وسبب اختلافهم عدم وجود نص من قرآن أو سنة في تحديدها ولاعتمادهم على الاستقراء والتتبع لأحوال النساء .

فالمختار عند الحنفية أن سن اليأس خمس وخمسون سنة فإن رأت بعده دما قويا أسود أو أحمر قاتنا اعتبر حيضا وعليه : ما تراه آيسة على ظاهر المذهب يعد استحاضة ما لم يكن دما خالصا كالأسواد والأحمر القاني .

وفي رواية عن أبي حنيفة أنه لا يحد إياس بمدة بل هو أن تبلغ من السن ما لاتحيض مثلها فيه .

وقال المالكية : سن اليأس سبعون سنة وتسأل النساء في بنت الخمسين إلى السبعين فإن قلن حيض او شككن فحيض كما يسألن في المراهقه : وهي بنت تسع إلى ثلاث عشرة .

وإن قلن مثلها لا تحيض تتوضأ وتصلى ولايكون حيضا ولا تغتسل له ... وقال ابن شاش : والآيسة بنت السبعين والثمانين .

وقال الشافعية : لا آخر لسن اليأس فما دامت حية فالحيض ممكن في حقها حتى تموت قال النووي : وهو ظاهر وغالبه عندهم اثنان وستون سنة .

وعن أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه : إن سن اليأس تقدر بخمسين سنة وقال التمرتاشي والحفصكى من الحنفية : وعلية المعول والفتوى في زماننا تيسيرا وممن قال بهذا أبو إسحاق .

واستدل أحمد بن حنبل وأبو إسحاق على أن سن اليأس يقدر بخمسين سنة بما يأتي:

1- روى عن عائشة أنها قالت (لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين) .

2- وروى عنها أنها قالت (إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض) .

3- وروى عنها أنها قالت (إن المرأة تجاوز الخمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية) .

4- وأجيب على هذا بما يأتي :

5- إنه لا حجة فيه لأن وجود الحيض أمر حقيقي المرجع فيه إلى الوجود والوجود لا علم لها به .

6- قد وجد بخلاف ما قالته فإن موسى بن عبد الله بن حسن قد ولدته أمه بعد الخمسين ووجد الحيض فيما بعد الخمسين على وجهه فلا يمكن إنكاره .

7- فإن قيل هذا الدم ليس بحيض مع كونه على صفته وفي وقته وعادته بغير نص فهذا تحكم لا يقبل .

2- عن عمر بن الخطاب قال : (بنت الخمسين عجوز في الغابرين) .

في الرواية دلالة على أن من بلغت الخمسين فقد انتهت إلى سن اليأس حيث أطلق عليها عمر بن الخطاب لفظ "عجوز" والعجوز في اللغة : المرأة المسنة ويراد به في العرف المرأة اليائسة من الحيض .

وذهب الشيعة الزيدية وأحمد بن حنبل في الرواية الثانية عنه إلى القول بأنها لا تيأس من الحيض يقينا إلى ستين سنة .

قال ابن قدامة :" وما تراه فيما بين الخمسين والستين مشكوك فيه لا تترك له الصلاة ولا الصوم لأن وجوبهما متيقن فلا يسقط بالشك وتقضى الصوم المفروض احتياطا لأن وجوبه كان متيقنا وما صامته في زمن الدم مشكوك في صحته فلا يسقط به ماتيقن وجوبه .

قال الخرقي "وإذا رأت الدم ولها خمسون سنة فلا تدع الصوم ولا الصلاة وتقضى الصوم احتياطا فإن رأته بعد الستين فقد زال الإشكال وتيقن أنه ليس بحيض فتصوم وتصلى ولا تقضى .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1- قال – تعالى – (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم) ، في الآية دلالة على أن للمرأة حالا تنتهى فيه إلى الاياس وإذا كان مابين الخمسين والستين مشكوك فيه فإن مابعد الستين متيقن أنه ليس بحيض . قال احمد في المرأة الكبيرة ترى الدم لا يكون حيضا هو المستحاضة ... وذلك لأن هذا الدم إذا لم يكن حيضا فهو دم فساد وحكمها حكم المستحاضة .

2- روى عن أحمد أن النساء الاعاجم يئسن من المحيض في خمسين ونساء بنى هاشم وغيرهم من العرب إلى ستين سنه وهو قول أهل المدينة لما روى جابر أبن الزبير بن بكار في كتاب النسب عن بعضهم أنه قال : (لا تلد لخمسين سنة إلا العربية ولا تلد لستين إلا قرشية) .

3- روى جابر بن الزبير (إن هندا بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن رفعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسين بن حسن بن على بن أبي طالب ولها ستون سنة) .

4- قال أحمد في إمرأة من العرب رأت الدم بعد الخمسين : (إن عاودها مرتين او ثلاثا فهو حيض) .

5- قال ابن قدامة : ولأن المرجع في هذا إلى الوجود وقد وجد حيض من نساء ثقات أخبرن به عن أنفسهن بعد الخمسين فوجب اعتقاد كونه حيضا كما قبل الخمسين ولأن الكلام فيما إذا وجد من المرأة دم في زمان عادتها على وجه كانت تراه قبل ذلك فالوجود هنا دليل الحيض كما كان قبل الخمسين دليلا فوجب جعله حيضا وأما إيجاب الصلاة والصوم فيه فللاحتياط لوقوع الخلاف فيه .

والصحيح انه لافرق بين نساء العرب وغيرهن لأنهن لايختلفن في سائر أحكام الحيض فكذلك في هذا .

الترجيح

يتضح للباحث بعد ذكر الآراء الواردة في المسألة أن القول بأن للمرأة حالا تنتهي فيه إلى الاياس هو الراجح وذلك لوجود الدليل الذي يؤكد ذلك وهو قولة – تعالى – (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم) .

أما ما قيل في تحديد هذا السن فلا يوجد ما يقطع في الدلالة على سن معين وإنما بمجود اجتهادات معتمد فيها على الاستقراء والتتبع لأحوال النساء أقربها إلى نفس الباحث ما رآه المالكية أن سن اليأس سبعون سنة وذلك لأنه خلال الاستقراء والتتبع لأحوال النساء لم يرد أن امرأة كانت تحيض بعد هذا السن .

وهذا لا يعني إهمال الآراء الأخرى وذلك لأن الطب أثبت أن سن اليأس يختلف باختلاف البيئة وحرارة الجو ورطوبته .

الآثار المترتبة على الاختلاف في سن اليأس

1- إذا رأت امرأة الدم ولم يبلغ عمرها الزمني خمسين سنة فهو دم حيض فيحرم عليها ما يحرم بالحيض من صلاة وصيام ومس المصحف ونحوه عند الجميع .

2- إذا رأت امرأة الدم وقد بلغ عمرها الزمني خمساً وخمسين سنة فهو دم علة وفساد ولا يحرم شئ مما يحرمه الحيض من صلاة وصيام وطواف ومس المصحف وغير ذلك عند الحنفية والحنابلة لأن سن اليأس تقدر بخمس وخمسين سنة عند الحنفية وخمسين سنة في إحدى الروايتين عن احمد إلا أنها تقضى الصوم المفروض احتياطا عند الحنابلة لأنه جاء في الرواية الثانية عن أحمد أنها لا تيأس من الحيض يقينا إلى ستين سنة .

قال ابن قدامة : وما تراه فيما بين الخمسين والستين مشكوك فيه لا تترك له الصلاة ولا الصوم لأن وجوبهما متيقن فلا يسقط بالشك وتقضى الصوم المفروض احتياطا لأن وجوبه كان متيقنا وما صامته في زمن الدم مشكوك في صحته فلا يسقط به ما تيقن وجوبه .

وتسأل النساء عند المالكية فإن قلن : حيض أو شككن فيه فهو حيض ويحرم به الصلاة والصيام وغير ذلك مما تشترط له الطهارة .

وهو عند الشافعية والشيعة الزيدية دم حيض يحرم به الصلاة والصيام ومس المصحف والصيام ونحوه لأن سن اليأس ستون سنة عند الشيعة الزيدية ولا آخر لها عند الشافعية .

3- إذا رأت امرأة الدم وقد بلغ عمرها الزمني أكثر من سبعين سنة فهو دم علة وفساد عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشيعة الزيدية لمجاوزتها سن اليأس عندهم ويعد دم حيض يحرم به كل ما تشترط له الطهارة عند الشافعية لأنه لا آخر لسن اليأس عندهم فما دامت حية فالحيض ممكن في حقها .

المبحث الثاني

مدة الحيض

لا يكون الدم حيضا إلا أن يتقدمه أقل مدة الطهر ولو حكما وأن يبلغ أقل مدة الحيض وما نقص عن مدة الحيض أو زاد أكثرها فهو استحاضة .

وقد اختلف الفقهاء في أقل الحيض وأكثر وبيان ذلك ما يأتي :

ذهب الحنفية والشيعة الزيدية وأكثر الأباضية وسفيان الثورى إلى القول بأن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها الثلاث وما نقص عن ذلك فليس بحيض وإنما هو استحاضة .

وأو سطه : خمسة أيام .

وأكثره عشرة أيام ولياليها والزائد عن ذلك استحاضة .

قال ابن عابدين : ثم اعلم انه لا يشترط استمرار الدم فيها بحيث لا ينقطع ساعة لأن ذلك لا يكون إلا نادرا بل انقطاعه ساعة أو ساعتين فصاعدا غير مبطل لأن العبرة لأوله وآخره .

وذهب الشافعية في الأصح عندهم والحنابلة والأباضية في قول لهم إلى أن أقل زمن الحيض يوم وليلة وهو أربع وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت فلا يشترط نزوله بشدة دائما حتى يوجد الاتصال ... فإن رأت الدم أقل من يوم وليلة فهو دم استحاضة لا دم حيض .

وممن قال بأن أقل الحيض يوم وليلة عطاء والمزنى .

أما غالب الحيض فستة او سبعة أيام ولياليهن .

وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها فإن زاد عليها فهو استحاضة .

وذهب المالكية والظاهرية والأوزاعي إلى القول بأنه لاحد لأقل الحيض بالنسبة للعبادات فأقله دفقة أو دفعة واحدة إذا سبقها طهر وهو قول شاذ للأباضية .

فتعتبر حائضا وتغتسل بانقطاعه ويبطل صومها وتقضى ذلك اليوم إلا انه لا يعتد بالدفعة الواحدة في الإقراء في الطلاق عند المالكية فلا بد من سيلان الدم يوما أو بعضه في العدة والاستبراء وتعتد بها من الطلاق عند الظاهرية والأوزاعى .

وأكثر الحيض عند الظاهرية : سبعة عشرة يوما وهي رواية ثانية عن أحمد بن حنبل وأكثر الحيض عند المالكية يختلف باختلاف النساء وهن أربع .

مبتدأة ومعتادة وحامل ومختلطة .

1- **المبتدأة** : وهي الصغيرة التي يأتيها الحيض لأول مرة . وأكثر مدة الحيض في حقها خمسة عشر يوما وما زاد فهو دم علة وفساد . وإن انقطع الدم قبل خمسة عشر يوما طهرت مكانها وليس المراد بتماديه استغراقه الليل والنهار بل إذا رأت باستمراره قطرة في اليوم أو ليلة حسبت ذلك اليوم او صبيحة تلك الليلة يوم دم وإن كانت تغتسل وتصلى كلما انقطع . قال ابن القاسم : " إذا رأت الدم في اليوم ولو ساعة حسبت من أيام الدم وإن اغتسلت في باقية وصلت .

2- **المعتادة** : وهي التي اعتادت إن يأتيها الدم عددا معروفا من الايام كل شهر خمسة أيام أو ستة فإنها تاخذ بالأكثر من ذلك وأكثر الحيض في حق المعتادة هذه هو عدد أيام عادتها وزيادة ثلاثة أيام تسمى استظهارا ثم تكون مستحاضة وشرع لها الاستظهار لأن الحائض يجب أن لا تصلى حتى يحصل لها اليقين بانقطاع دم الحيض والاصل فيما خرج من الرحم انه دم حيض حتى يتقين خلافه وجعل الاستظهار بثلاثة أيام مفيدا لليقين لأن الدم النازل بعدها ليس من نوع ماقبله فليس حيضا وذلك استئناسا بحديث المصراة فقد حدد فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أيام وجعلها علامة يعرف بها انفصال لبن التصرية من اللبن الطارئ .

فمثلا من كان من النساء عادتها ستة أيام ولم ينقطع عنها الدم بعد اليوم السادس عليها أن تنتظر ثلاثة أيام أخرى حتى يكون المجموع تسعة أيام فإذا لم ينقطع الحيض بعد تسعة أيام اغتسلت وصلت ولا يضر مانزل بعد ذلك لأنه ليس دم حيض وإنما هو دم علة بسبب الاختلال في بعض وظائف الجسم وصارت عادة هذه المرأة لما يستقبل من الحيض اثني عشر يوما .

وهكذا إلى أن تصل مدة حيضها خمسة عشر يوما فإذا صارت عادتها خمسة عشر يوما لا تستظهر عليها بشيء ثم تكون بعد الاستظهار أو بلوغ نصف الشهر طاهرة حقيقة تصوم وتصلي وتوطأ ، ويسمي الدم النازل بعد ذلك دم استحاضة .

3- **الحامل** : سواء كانت مبتدأه أم معتادة إذا حاضت فيما بعد شهرين من بدء الحمل أي في الشهر الثالث أو الرابع أو الخامس واستمر الدم نازلا عليها كان أكثر الحيض في حقها عشرين يوما وما زاد على ذلك فهو دم علة وفساد واذا حاضت في الشهر السابع أو الثامن ، او التاسع من حملها واستمر الدم نازلا عليها كان أكثر الحيض في حقها ثلاثين يوما ومازاد على ذلك فهو دم علة وفساد واذا حاضت في الشهر السادس فالمعتمد عند المالكية إن حكمها حكم ما إذا حاضت في الشهر السابع .

وإذا حاضت الحامل قبل مضى شهرين من حملها بأن حاضت في الأول أو الثاني فالراجح عند المالكية أنها كالمعتادة غير الحامل تمكث عادتها والاستظهار على التحقيق وهو الذي اختاره ابن يونس .

ذكر ابن يونس إن الذي ينبغي على هذا القول أن تجلس في الشهر والشهرين قدر أيامها والاستظهار لأن الحمل لا يظهر في شهر ولا في شهرين فهي محمولة على إنها حاءل حتى يظهر ولا يظهر إلا في ثلاثة اشهر .

4- **المختلطة** : فهذه يجب عليها أن تلفق أيام الدم أي تجمعها على التفصيل المتقدم من مبتدأ ة ومعتادة وحامل فتلفق المبتدأة نصف شهر والمعتادة عادتها واستظهارها والحامل في ثلاثة أشهر ومابعدها : عشرين يوما وفي ستة اشهر ومابعدها ثلاثين يوما وتلغى أيام الطهر التي بينها فلا تعدها ومازاد عن مدة اكثر الحيض بعد تلفيقها أيام الدم على تفصيلها يكون استخاضة.

وتغتسل الملفقة وجوبا كلما انقطع الدم عنها في ايام التلفيق رجاء أن يكون طهرا كاملا أما إذا كانت تظن عود الدم قبل انقضاء وقت الصلاة التي هي فيه فلا تؤمر بالغسل .

أما إذا تخلل أيام الدم المتقطعة مدة خمسة عشر يوما من الطهر فلا تلفق ما أتى بعد الخمسة عشر يوما لما أتى قبلها لأن الذي أتى بعدها هو دورة جديدة حيث فصلت عما قبلها بخمسة عشر يوما وهي أقل مدة الطهر هذا وأيام الطهر التي تخللت أيام الحيض هي فيها طاهر تغتسل وتصلي .

منشأ الاختلاف

يرجع منشأ الاختلاف في هذه المسألة إلى مايأتي :

1- عدم وجود ضابط لغوي أو شرعي يبين أقل الحيض وأكثره فرجع إلى المتعارف بالاستقراء ويكون المعتمد فيه هو العرف والعادة .

2- عسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أحوال النساء في ذلك .

الأدلة

استدل القائلون بأن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة بما يأتي :

1- عن حسان بن ابراهيم بن عبد الملك عن العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي أمامة أن النبي – صلي الله علية وسلم – قال : (أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة وأكثر مايكون عشرة أيام فاذا زاد فهي مستحاضة) .

2- عن واثلة بن الاصقع قال : قال رسول الله – صلي الله علية وسلم (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة) .

نصت الروايات السابقة على أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره أيام ومازاد على ذلك استخاضة لأن تقدير الشرع يمنع إلحاق غيره به . والجواب على رواية معاذ بن جبل : في غاية السقوط لأنها من طريق محمد بن الحسن الصدفي وهو مجهول فهو موضوع بلا شك .

والجواب على رواية واثلة بن الأصقع : إنها يرويها بن محمد أحمد الشامي وهو ضعيف عن حماد بن المنهال وهو مجهول .

3- عن عائشة قالت : (قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله – صلي الله علية وسلم – إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي) .

قال ابن حجر العسقلاني : وقد استنبط منه الرازي الحنفي أن مدة أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة لقوله "قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها" لأن أقل مايطلق علية لفظ "أيام "ثلاثة وأكثره عشرة فأما دون الثلاثة فإنما يقال يومان ويوم واما فوق عشرة فإنما يقال أحد عشر يوما وهكذا إلى عشرين وفي الاستدلال بذلك نظر .

والجواب على الاستدلال بهذا الحديث بمايأتي :

أ- ليس المراد بالأيام هنا الجمع بل الوقت .

ب- إنها مستحاضة معتادة ردها إلى الأيام التي اعتادتها ولا يلزم من هذا إن كل حيض لا ينقضي عن ثلاثة أيام فالنبي – صلي الله علية وسلم – لم يأمر بذلك من لا أيام لها .. برهان ذلك : ماروى عن عائشة أن بنت أبي حبيش قالت : (يا رسول الله إني لا أطهر أفاترك الصلاة ؟ قال : لا إنما هو عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) .

وعن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : (إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله – صلي الله علية وسلم – فقال لها : (أمكثي قدرما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي) .

قال : فكانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها .

فهذا أمر لمن كانت حيضتها أقل من ثلاثة أيام ، ومن يوم ، وأكثر من عشرة أيام أيضا ، وهذه كلها فتاوى حق لا يحل تركها ولا إحالة شئ منها عن ظاهرها ولا يحل لأحد أن يقول مراده – صلي الله علية وسلم – بقوله –كل ما ذكرنا إنما ؟ أراد ثلاثة أيام .... والعجب من انتصارهم ها هنا على أنه لايقع اسم الايام الا على ثلاث لا اقل وهم يقولون إن قول الله – تعالي – (فإن كان له إخوة فلامه السدس) انه يقع على الاخوين فقط فهلا جعلوا لفظة الايام تقع ها هنا على يومين .

جـ- أجاب ابن حزم على قولهم " لا يقع اسم أيام على أكثر من عشرة " بقولة : " اما قولهم :أن اسم أيام لايقع على اكثر من عشرة فكذب لا توجبه لغة ولا شريعة وقد قال – عز وجل – (فعدة من أيام أخر) وهذا يقع على ثلاثين يوما بلا خلاف .

4- عن الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك إن رسول الله – صلي الله علية وسلم – قال : (الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فإذا جاوزت العشر فهي مستحاضة) .

وأنس لم يقل ذلك إلا توقيفا لأنه ليس بمجتهد ولأن هذا تقدير والتقدير لا يصح إلا بتوقيف أو اتفاق وإنما حصل الاتفاق على ثلاث .

والجواب على حديث أنس من وجهين :

أ- إنه يرويه الجلد بن أيوب وهو ضعيف وقال أحمد في حديث أنس : ليس هو شيئاً هذا من قبل الجلد بن أيوب – قيل : إن محمد بن إسحاق رواه وقال ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار وضعفه جدا .

وحديث الجلد قد روى عن على بن أبي طالب ما يعارضه فإنه قال : (ما زاد على خمسة عشر استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة) .

ب- أجاب النووي على قولهم " التقدير لا يصح إلا بتوقيف " بقولة : إن التوقيف ثبت بما ذكرناه لأن مداره على الوجود .

وأجاب النووي على حديث واثلة وأبي أمامة وأنس أنها كلها ضعيفة متفق على ضعفها عند المحدثين وقد أوضح ضعفها الدارقطنى ثم البيهقي في كتاب الخلافيات ثم في السنن الكبير وليس لهم حديث ولا أثر يجوز الاحتجاج به .

واستدل القائلون بأن أقل الحيض يوم وليلة وأكثرة خمسة عشر بما يأتي :

1- عن الزهرى عن عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي – صلي الله علية وسلم – (إن دم الحيضة أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئ وصلي فإنما هو عرق) . ووجه الدلالة من الحديث أن هذه الصفة موجودة في اليوم والليلة فدل هذا على أن أقل زمن الحيض يوم وليلة .

2- عن علي بن أبي طالب قال : (وما زاد على خمسة عشر استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة) .

3- الاستقراء "السؤال والتتبع لأحوال بعض النساء في زمان ما" الذي قام به في زمانه الأمام الشافعي وغيره إذ لا ضابط له لغة ولا شرعا فرجع إلى المتعارف بالاستقراء ويكون المعتمد فيه هو العرف والعادة .

قال ابن قدامة : "ولنا أنه ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة فقولهن يجب الرجوع إليه لقوله – تعالي – (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) فلو لا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان وجرى ذلك مجرى قولة – تعالى – (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم) .

ومما ثبت بالاستقراء ما يأتي :

1- روى عن عطاء وأبي عبد الله الزبيرى (كان في نسائنا من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر يوما وأكثرة خمسة عشر يوماً) . قال النووي :"والمراد خمسة بلياليها وهذا القيد لابد منه لتدخل الليلة الأولي" .

2- عن عطاء بن أبي رباح (أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً) .

3- عن يحي بن آدم عن شريك قال : (عندنا امرأة تحيض خمس عشرة من الشهر حيضا مستقيما صحيحاً) .

4- قال ابن المنذر : قال الأوزاعى : (عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيا يرون أنه حيض تدع له الصلاة) .

5- قال الشافعي : "رأيت امرأة أثبت لى عنها أنها لم تزل تحيض يوما لا يزيد علية وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام" .

6- ذكر اسحاق بن راهويه عن بكر بن عبد الله المزنى أنه قال :" تحيض امرأتي يومين "وقال إسحاق" قالت امرأة من أهلنا معروفة : لم أفطر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين "

7- عن أبي بكر إسحاق قال إسحاق : قال عبد الرحمن بن مهدي : كانت امرأة يقال لها أم العلاء قالت :" حيضتي منذ أيام الدهر يومان "

ورد ابن حزم على من قال بأن الحيض يوم وليلة بقولة :

" لاحجة لهم في شئ من النصوص فإن ادعى مدع إجماعا في ذلك فهذا خطأ لأن الأوزاعى يقول : إنه يعرف امرأة تطهر عشية وتحيض غدوة وأيضا فإن مالكا قد أوجب برؤية دفعة من الدم ترك الصلاة وفطر الصائمة وتحريم الوطء وهذه أحكام الحيض فسقط أيضا هذا القول ... ثم عمن رأت الدم في أيام حيضها بماذا تفتونها ؟

فلا يختلف منهم أحد في أنها حائض ولا تصلي ولا تصوم فنسألهم :إن رأت الطهر إثرها فكلهم يقول : تغتسل وتصلي فظهر فساد قولهم وكان يلزمهم إذا رأت الدم في أيام حيضتها ألا تفطر ولا تدع الصلاة وإلا يحرم وطؤها إلا حتى تتم يوما وليلة في قول من يرى ذلك أقل الحيض أو ثلاثة أيام بلياليها في قول من رأى ذلك أقل الحيض فإذا لا يقولون بهذا ولا يقوله أحد من أهل الإسلام فقد ظهر فساد قولهم وصح الإجماع على صحة قولنا وأيضا فإن الآثار الصحاح كما ذكرنا عن رسول الله – صلي الله علية وسلم – قال : (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلى الله) دون تحديد وقت وهذا هو قولنا .

كما استدلوا على غالب الحيض ستة او سبعة ايام بلياليهن : بقوله – صلي الله علية وسلم – لحمنة بنت جحش لما سألته (تحيضى ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلى أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها فصومى فإن ذلك مجزيك وكذلك فافعلى في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ...) .

أي التزمى الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة او سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة ... فدل هذا على أن غالب الحيض ستة أو سبعة أيام بلياليهن

ورد الاستدلال بهذا الحديث بما ذكره ابن حزم حيث قال :" إنه لايصح فهو من طريق الحارث بن أبي أسامة وقد ترك حديثة فسقط الخبر جملة

واستدل القائلون بألاحد لأقل الحيض بما يأتي :

1- قوله- تعالى – (ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى) . ووجه الدلالة من الآية أن الله – تعالى – سمى الحيض أذى قليلة وكثيرة فالحيض جنس يطلق على الكثير والقليل فدل هذا على أن أقل الحيض دفقة أو دفعة إذا سبقها طهر .

2- عن عائشة أن بنت أبى حبيش (قالت :يارسول الله إني لاأطهر أفأترك الصلاة ؟ قال لا أنما هو عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) . فقد أمرها النبي – صلي الله علية وسلم – بأن تترك الصلاة عند إقبال الحيضة وذلك يقتضى تركها بأقل الدم وليس بعد يوم من الحيضة أو ثلاثة أيام ولو كان أقل

الحيض يوما أو ثلاثة أيام ما كان للحائض أن تترك الصلاة الا بعد مضى يوم أو ثلاثة أيام من حيضتها ولا قال بذلك من العلماء .

3- يقاس الحيض على النفاس بجامع أن كلا منهما حدث أكبر يمنع المرأة من أداء العبادة فكما أن النفاس غير محدود فكذلك الحيض .

4- الأصل في ذلك أن الشارع لم يحدد لأقلة وقتا ولا تترك العبادة الا بنص أو إجماع واستدل المالكية على أن أكثر الحيض للمبتدأة والمعتادة والمختلطة خمسة عشر يوما : بما روى عن مفضل بن مهلهل عن سفيان الثورى عن ابن جريح عن عطاء قال : (أكثر الحيض خمسة عشر يوما) .

وأما قولهم – أي المالكية – في الحامل بالاجتهاد .

قال القرافي : وجه الاجتهاد : إن الحمل يحبس الدم عن الخروج فإذا خرج كان زائدا وربما استمر لطول المكث .

واستدل الظاهرية على أن أكثر الحيض سبعة عشر يوما بما يأتي :

1- قال ابن حزم : روينا عن أحمد بن حنبل قال " أكثر ما سمعنا سبعة عشر يوما " .

2- عن نساء آل الماجشون أنهن كن يحضن سبعة عشر يوما .

قال ابن حزم : "فقد صح عن رسول الله – صلي الله علية وسلم – أن دم الحيض أسود فإذا رأته المرأة لم تصل فوجب الانقياد لذلك وصح أنها مادامت تراه فهي حائض لها حكم الحيض ما لم يأت نص أو إجماع في دم إجماع في دم أسود أنه ليس حيضا وقد صح النص بأنه قد يكون دما أسود وليس حيضا ولم يوقت لنا في أكثر مدة الحيض من شئ فوجب أن نراعى اكثر ما قيل فلم فأقل وكان ما زاد على ذلك إجماعا متيقنا انه ليس حيضاً" .

فإن قيل : إن كان الحيض أكثر من خمسة عشر يوما فإنه يجب من ذلك إن يكون الحيض أكثر من الطهر وهذا محال قلنا : كيف يكون محالا ؟ وما المانع إن وجدنا ذلك ألا يوقف عنده فما نعلم منع من هذا قرآن ولا سنة أصلا ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب "

واستدل المالكية على عدم الاعتداد بالدفقة الواحدة من الدم في العدة والاستبراء بقوله – تعالى – : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) .

قال القرافي :إن العدة وبراءة الرحم لا تكفي فيه الدفعة لأن الشرع قد أكد ذلك حتى لم يكتف بحيضة تامة فضلا عن الدفعة .

وأجاب ابن حزم على ذلك بقولة :

"لم يأت نص ، ولا أجماع على أن بعض الطهر المبيح للصلاة والصوم لايكون قرءا في العدة فالمفرق بين ذلك مخطئ متيقن الخطأ قائل ما لا قرآن جاء به ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا قياس ولا إجماع بل القرآن والسنة كلاهما يوجب ماقلنا من امتناع الصلاة والصوم بالحيض ووجودهما بعدم الحيض ووجود الطهر وكون الطهر بين الحيضتين قرءا يحتسب به في العدة قال – تعالي – (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فمن حد في ايام القرء حدا فهو مبطل .."

الترجيح

يظهر للباحث بعد ذكر الآراء وعرض الأدلة في المسألة رجحان رأي القائلين بأنه لا حد لأقل الحيض وأن أكثره خمسة عشر يوما وذلك لقوة أدلة القائلين بأنه لا حد أقل الحيض ولثبوت أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما بالسؤال والتتبع لأحوال بعض النساء إذ المعتمد في ذلك هو العرف والعادة .

المبحث الثالث

مدة الطهر

اتفق الفقهاء على انه لا حد لأكثر الطهر قال الحفصكي "ولا حد لأكثره وإن استغرق العمر" .

وقد علق أبن عابدين على كلام الحفصكي حيث قال : " قوله ... صادق بثلاث صور :

- **الأولي** : أن تبلغ بالسن وتبقي بلا دم لطول عمرها فتصوم وتصلي ويأتيها زوجها وغير ذلك أبدا وتنقضي عدتها بالأشهر .
- **الثانية** : إن ترى الدم عند البلوغ ، أو بعده أقل من ثلاثة أيام ثم يستمر انقطاعه وحكمها كالأولي .
- **الثالثة** : إن ترى مايصلح حيضاً ثم يستمر انقطاعة وحكمها كالاولي الا انها لا تنقضى لها عدة الا بالحيض إن طرأ الحيض عليها قبل سن الاياس وإن لم يطرأ فبالأشهر من ابتداء سن الاياس .

فليس لأكثر الطهر حد لانه قد يمتد سنة أو سنتين وقد لا تحيض المرأة أصلا وقد تحيض في السنة مرة واحدة .

عن القاضي أبي الطيب قال :"أخبر تني امرأة عن أختها أنها تحيض في كل سنة يوما وليلة وهي صحيحة تحبل وتلد ونفاسها أربعون يوماً

واختلفوا في أقل الطهر فذهب الجمهور إلى أن أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما قال الماوردى : قال أكثر العلماء : اقل الطهر خمسة عشر .

وغالبه : ثلاثة وعشرون يوما واربعة وعشرون يوما بناء على أن الغالب في كل شهر يكون ستة او سبعة ويكون باقي الشهر طهراً .

وذهب الحنابلة إلى القول بأن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً .

وذهب الشيعة الزيدية وأكثر الأباضية وابن حبيب من المالكية إلى القول بأن أقل الطهر عشرة أيام .

وذهب الظاهرية إلى القول بانة لاحد لأقل الطهر فقد ترى الطهر ساعة وأكثر بالمشاهدة .

منشأ الاختلاف

يرجع منشأ الاختلاف في المسألة إلى عسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف حالة النساء في ذلك لأنه ليس هناك سنة يعمل عليها .

الأدلة

استدل القائلون بأن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما بما يأتي :

1- عن النبي – صلي الله علية وسلم – قال : (تمكث إحداكن شطر عمرها لاتصلي) ذكر القرافي إن الشطر النصف ولما وصف النبي – صلي الله علية وسلم – النساء بأنهن يحضن نصف دهرهن وكان الحيض يعاود المرأة كل شهر وكان نصف الشهر خمسة عشر يوما دل هذا على إن أقل الطهر خمسة عشر يوما بلياليهن إن لم يزد عليها ولأن الله – تبارك وتعالى – جعل العدة ثلاثة أشهر بدل الإقراء ويستحيل أن يكون بدلا من أكثرها أو أقلها وأكثر الطهر وأقل الحيض فتعين أكثر الحيض وأقل الطهر .

ورد الاستدلال بهذا الحديث : بأنه لا أصل له بهذا اللفظ ثم حكى ابن منده انه لايثبت بوجه من الوجوه .

قال البيهقي :" هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شئ من كتب الحديث "

وما ثبت في كتب الحديث ماروى عن أبى سعيد في حديث له أن النبي – صلي الله علية وسلم – قال للنساء : (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى قال : فذلكن من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن بلى قال : فذلكن من نقصان دينها) .

قال محمد بن يحي بهران الصعدى : لا دلالة فيه على المطلوب .

2- ثبت بالاستقراء أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما .

3- الشهر غالبا لايخلو عن حيض وطهر واذا كان الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك خمسة عشر يوما .

ورد ابن حزم على هذا بقوله :

" فأما من قال : لايكون طهر أقل من خمسة عشر يوما فما نعلم لهم حجة يشتغل بها أصلا .

واستدل القائلون بأن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما : بما روى إسماعيل عن عامر قال : (جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت : قد حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح :أقض بينهما . قال : يا أمير المؤمنين وأنت هاهنا قال : اقض بينهما . قال : يا أمير المؤمنين وانت ها هنا .قال : اقض بينهما فقال : إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا .قال على : قالون) وقالون بلسان الروم : أحسنت .

قال ابن قدامة : "وهذا لا يقوله إلا توقيفا وهو قول صحابي اشتهر ولم يعلم خلافة ووجود ثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقينا" .

واستدل القائلون بان اقل الطهر الفاصل بين الحيضتين عشرة ايام بقولة – صلي الله علية وسلم – (نصف دهرها لاتصلي) مع نصه على إن أكثر الحيض عشر فدل هذا على أن أقل الطهر النصف المتبقي وهو عشرة أيام .

ورد الاستدلال بهذا الحديث بما تقدم .

واستدل القائلون بألا حد لأقل الطهر : بما روى عن أنس عن ابن سيرين قال : (استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس فقال أما مارأت الدم البحراني فلا تصلي فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل ولتصلي) .

قال ابن حزم "فلم يلتفت ابن عباس إلى اتصال الدم بل رأى وأفتى إن ماعدا الدم البحرانى فهو طهر تصلي مع وجوده ولو لم تر إلا ساعة من النهار وأنه لا يمنع الصلاة إلا الدم البحرانى" .

الترجيح

يتبين للباحث بعد ذكر الآراء والأدلة الواردة في المسألة رجحان رأى الجمهور القائل بأن أقل مدة الطهر خمسة عشر يوما على مارجحناه من أن اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما وذلك لأن القول بأن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما يلزم منه أن يكون أقل الطهر كذلك خمسة عشر يوما .

المبحث الرابع

النقاء من الدم في فترة الحيض

يحدث ذلك بأن تبدأ العادة الشهرية ثم ينقطع الحيض مدة زمنية ثم يعود فهل تعد تلك المدة من أيام الحيض أم لا ؟

اتفق الفقهاء على أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان خمسة عشر يوما فأكثر يكون فاصلا بين الدمين في الحيض وماقبله ومابعده يعد حيضا إذا بلغ أقل مدة الحيض .

واختلفوا في حكم النقاء من الدم الذي يتخلل أيام الحيض إذا كان أقل من خمسة عشر يوما ولهم في ذلك رأيان :

الاول : للحنفية ، والشافعية ، والأباضية والشيعة الزيدية ذهبوا إلى القول بأن النقاء من الدم في أيام الحيض يعتبر حيضا فلو رأت يوما دما ويوما نقاء بحيث لو وضعت قطنة لم تتلوث ويوما بعد ذلك دما وهكذا في مدة الحيض " اثناء العادة " تعتبر حائضا في كل تلك المدة بل لو صامت فرضا في أيام النقاء التي تخللت مدة الحيض لم يصح ولزمها قضاؤه ولا يجب فيه صلاة ولا يأتيها زوجها فيكون الدمان وما بينهما حيضا .

الثاني : للمالكية والحنابلة وهم يأخذون بمبدأ التلفيق وهو ضم الدم إلى الدم واعتبار أيام النقاء طهراً صحيحا فلو رأت الحائض الدم يوما أو يومين ثم طهرت يوما أو يومين جمعت أيام الدم بعضها إلى بعض واعتبر الباقي طهرا.

وقد وافق الظاهرية المالكية والحنابلة فيما ذهبوا إليه من أن النقاء الذي يتخلل أيام الحيض هو طهر صحيح وذلك لأنه لا حد لأقل الطهر والحيض عند الظاهرية وقد سبق ذكر ذلك .

منشأ الاختلاف

يرجع منشأ الاختلاف في المسألة إلى عدم وجود نص من قرآن او سنة يبين هل النقاء الذي يتخلل أيام الحيض يعتبر حيضا أم لا ؟ وعسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أحوال النساء في ذلك

وللعلماء في المسألة تفصيل أذكره فيما يأتي :

مذهب الحنفية :أفتى كثير من المتأخرين بقول أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة الآخر لأنه أيسر وهو أن الطهر المتخلل بين الدمين لا يعد فاصلا بل يكون كالدم المتوالي بشرط إحاطة الدم لطرفي الطهر المتخلل فيجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به أيضا فوجه استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط ... فيعتبر أوله وأخره كالنصاب في الزكاة .

فلو رأت مبتدأ يوم دما وأربعة عشر طهرا ويوما دما فالعشرة الأولي حيض ولو رأت المعتادة قبل عادتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما دما فالعشرة التي لم ترفيها الدم حيض إن كانت عادتها وإلا ردت إلى أيام عادتها .

وأما الطهر المتخلل بين الأربعين يوما في حالة النفاس فلا يفصل عند أبي حنيفة وعلية الفتوى سواء أكان خمسة عشر يوما أم أقل أم أكثر ويجعل إحاطة الدم بطرفيه كالدم المتوالي .

مذهب الشافعية : الأظهر المعتمد أن النقاء بين دماء أقل الحيض فأكثر حيض تبعا لها بشروط وهي ألا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدماء المرئية عند المرأة عن أقل الحيض وأن يكون النقاء محتوشاً "محوطا" بين دمي حيض وهذا يسمي قول السحب ، لأننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء أيضا وجعلنا الكل حيضا .

قال النووي :" إن انقطع ليوم أو خمسة عشر أو لما بينهما فهو حيض سواء كان أسود أو أحمر وسواء كانت مبتدأة أو معتاد وافق عادتها أو خالفها بزيادة أو نقص وسواء تقدم الأسود أو الأحمر .." .

وهناك قول آخر ضعيف يسمى قول اللفظ:

"وهو أن النقاء طهر لأن الدم إذا كان حيضا كان النقاء طهرا وسمى بذلك لأنا لقطنا أوقات النقاء وجعلناها طهرا "

أما زمن النقاء في حالة النفاس فإن لم تبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر وهو خمسة عشر يوما فالأصح أنها نفساء في كل تلك المدة ...

اما إذا بلغت مدة النقاء خمسة عشر يوما فصاعدا ثم رأت الدم يوما وليلة فصاعدا فالاصح عند الشافعية أن الدم الاول نفاس والمائد حيض لأنهما دمان تخللهما طهر كامل فلا يضم أحدهما إلى الآخر كدمى الحيض والنقاء الذي بينهما طهر لكنه يحسب من مدة النفاس الستين يوما أي أنه من النفاس عددا لاحكما على المعتمد .

وهذا الوجه قول أبي اسحاق المروزى وهو مذهب ابي يوسف ومحمد وأبي ثور .

والخلاصة :

- إن النقاء في الحيض يأخذ حكم الحيض .
- النقاء في النفاس لاياخذ حكمه وإنما يحسب – أي النقاء – من أيام الستين التي هي أكثر مدة النفاس .

مذهب المالكية والحنابلة هو الاخذ بالتلفيق – أي ضم الدم إلى الدم – والطهر في اثناء الحيضة صحيح فاذا أتاها الدم في يوم مثلا وانقطع يوما او أكثر ولم يبلغ الانقطاع نصف الشهر وهو أكثر مدة الحيض فإنها تلفق أيام الدم فقط أي يضم الدم إلى الدم فيكون حيضا ومابينهما من النقاء الطهر .

قال الدسوقي :".. كونها تلفق أيام الدم وتلغي أيام الطهر فهو أمر متفق عليه إن نقصت أيام الدم وعلى المشهور – عند المالكية – إن زادت أو تساوت خلافا لمن قال : إن أيام الطهر إذا ساوت أيام الحيض أو زادت فلا تلغي ولو كانت خمسة عشر يوما بل هي وفي أيام الحيض حائض تحقيقاً بحيض مؤتنف وهكذا مدة عمرها ولا تلفيق ولا شيء وفائدة الخلاف تظهر في الدم النازل بعد تلفيق عادتها أو خمسة عشر يوماً فعلى المعتمد تكون طاهرا والدم النازل دم علة وفساد وعلى مقابله يكون حيضا ." .

ولا فرق عند الحنابلة بين أن يكون زمن الطهر أكثر من زمن الدم أو العكس .

قال ابن قدامة :" ولا فرق بين أن يكون زمن الدم أكثر من زمن الطهر أو مثله أو أقل منه مثل أن ترى يومين دما ويوما طهرا أو يومين طهرا ويوما دما أو اقل أو أكثر فإن جميع الدم حيض إذا تكرر ولم يجاوز لمدة أكثر الحيض ..."

وحكم الملفقة أنها تغتسل وجوبا في كل يوم تري فيه الطهر أول ماتراه وتصلي وتصوم وتوطأ لأنه طهر حقيقة لكن قال الحنابلة يكره وطؤها زمن الطهر وتظل على هذا النحو عند الحنابلة إلى أن يجاوز زمن الدم وزمن النقاء أكثر الحيض كأن ترى يوما دما هذا النحو عند الحنابلة إلى أن يجاوز زمن الدم وزمن النقاء أكثر الحيض كأن تري يوما دما ويوما طهرا إلى ثمانية عشر يوم مثلا فتكون مستحاضة .

وقال المالكية : تلفق المبتدأة والمعتادة نصف الشهر خمسة عشر يوما أما المعتادة أقل من نصف شهر فتلفق عادتها مع إضافة ثلاثة أيام على أكثر عادتها وهي التي تسمي أيام الاستظهار ومانزل عليها من الدم بعد ذلك فاستحاضة لا حيض .

الأدلة

استدل القائلون بأن النقاء الذي يتخلل أيام الحيض طهر بما يأتي :

1- قوله تعالي – (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) وصف المحيض بكونه أذى فإذا ذهب الأذى وجب أن يزول الحيض .

2- عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت (كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكريف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة) . فإذا ما رأت الحائض القصة البيضاء فهي طاهر تغتسل وتصوم وتصلي وتوطأ ولأنها صامت وهي طاهر فلم يلزمها القضاء كما لو لم يعد الدم .

3- عن انس عن ابن سيرين قال : استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسالت ابن عباس فقال : (أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي فإذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل ولتصلي) .

واستدل القائلون بأن النقاء الذي أيام الحيض هو حيض بقولهم : "لأن الدم يسيل تارة وينقطع أخرى وأنه لو لم يكن من الحيض لم يحتسب من مدته" .

وأجيب على هذا بماذكره ابن قدامة حيث قال :" فأما قولهم إن الدم يجري تارة وينقطع اخرى فجوابه : لا عبرة بالانقطاع اليسير وانما إذا وجد انقطاع كبير يمكن فيه الصلاة والصيام وتتأدى العبادة فيه وجبت عليها لعدم المانع من وجوبها لأن في ايجاب الغسل على من تطهر ساعة بعد ساعة حرج ينتفي بقولة – تعالي – (وما جعل عليكم في الدين من حرج) .

الترجيح

يرى الباحث بعد البحث والدارسة لآراء الفريقين وأدلتهما أن مذهب القائلين بأن النقاء الذي يتخلل أيام الحيض يعد طهرا هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم ولأن العمدة في ذلك هي علامة الطهر وهي رؤية القصة البيضاء او الجفوف فإذا ماوجدت هذه العلامة كانت المرأة طاهرا ةيجب عليها أن تغتسل وتصوم وتصلي ويحل وطؤها .

المطلب الخامس

مدة النفاس

للنفاس مدة دنيا وقصوى وغالبة ... وبيان ذلك ما يأتي :

أقل مدة النفاس :

اتفق الفقهاء على أنه لاحد لأقل النفاس فأقله لحظة أو مجة أو دفعة لأنه لم يرد في الشرع تحديده فيرجع فيه إلى الوجود الفعلي وقد وجد قليلا وكثيرا وقد تلد المرأة ولا ترى الدم .

ومما يستدل على أنه لا حد لأقل النفاس ما يأتي :

1- قوله – صلي الله عليه وسلم – (إذا طهرت المرأة حين تضع صلت) .

2- روى (إن امرأة ولدت على عهد رسول الله – صلي الله علية وسلم – فلم تر نفاسا فسميت ذات الجفوف) .

3- قال أبو داود : ذاكرت أبا عبد الله – يقصد ابن حنبل – حديث جرير (كانت امرأة تسمي الطاهر تضع أول النهار وتطهر آخره) فجعل يعجب منه .

4- عن عمرو بن يعلى الثقفي عن عرفجة السلمي عن على قال : (لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر الا أن تصلي) .

5- الدم اليسير دم وجد عقيب سببه وهو الولاده فيكون نفاسا كالكثير .

غالب النفاس

غالب النفاس عند الشافعية أربعون يوما لما روى عن أم سلمة قالت : (كانت النفساء على عهد رسول الله – صلي الله علية وسلم – تجلس أربعين يوما وكنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف) .

أكثر مدة النفاس

اختلف العلماء في أكثر النفاس فقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل والشيعة الزيدية والأباضية في أحد أقوالهم أكثر النفاس أربعون يوما ومازاد عن ذلك فهو استحاضة وقال بهذا أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم حكاه عن الاكثرين الترمذى والخطابي وغيرهما ... وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأم سلمة والثورى وإسحاق والمزنى .

قال النووي : وهو غريب والمشهور عن المزنى أنه قال أكثره ستون كما قال الشافعي .

وقال مالك والشافعي والأباضية في القول الثاني عنهم :أكثره ستون يوما وهي رواية لابن عقيل عن احمد حنبل ثم رجع مالك عن ذلك فقال : يسأل النساء عن ذلك وأصحابه ثابتون على القول الأول .

وممن روي عنه أن النفاس ستون يوما عطاء والشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن أرصأة وأبو ثور والأوزاعي حيث قال :" عندنا امرأة ترى النفاس شهرين "

وذكر ابن حزم أن أكثر النفاس عند الأوزاعي ثلاثون يوما من الغلام وأربعون من الجارية .

ويمكن التوفيق بين القولين اللذين نسبا إلى الأوزاعي بما ذكره ابن المنذر حيث قال : وذكر الاوزاعي عن أهل دمشق أن أكثر النفاس من الغلام ثلاثون يوما ومن الجارية أربعون وبهذا يظهر أن ما نسبة ابن حزم إلى الأوزعي هو مذهب اهل دمشق وأن أكثر النفاس عند الاوزاعي ستون يوما .

وحكى الترمذي وابن جرير وغيرهما عن الحسن البصري ، أن اكثر النفاس خمسون .

وقال الظاهرية :أكثر النفاس سبعة أيام لا مزيد ثم رجعوا عن هذا إلى القول بأن أكثر النفاس كأكثر الحيض سبعة عشر يوما .قال ابن حزم :" ثم رجعنا إلى ما ذكرنا قبل من أن دم النفاس هو الحيض صحيح وأمده أمد الحيض وحكمة في كل شئ حكم الحيض وفي القول الثالث للأباضية أن أكثر النفاس تسعون يوما .

منشأ الاختلاف

يرجع منشأ الاختلاف في المسألة إلى عسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أحوال النساء في ذلك ولأنه ليس هناك سنة يعمل عليها كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطهر .

الأدلة

استدل القائلون بأن اكثر النفاس أربعون يوما بما يأتي :

1- روى ابو سهل كثير بن زياد عن مسة الازدية عن أم سلمة قالت (كانت النفساء على عهد رسول الله – صلي الله عليه وسلم – تجلس أربعين يوما وكنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف) .

وفي رواية عن ام سلمة قالت : (كانت النفساء تقعد على عهد النبي – صلي الله عليه وسلم – بعد نفاسها أربعين يوما) .

وفيما معناه عن معاذ وعثمان بن ابي العاص وابي هريرة .

قال أحمد بن يحي بن المرتضي : ولنا النص اولي من اعتبار الوجود اذ لا مجال للعقل فيه .

ورد الاستدلال بهذه الرواية بما يأتي :

أ- انه من رواية مسة الازدية قال ابن القطان :" حديث مسة ... معلول فإن مسة المذكورة لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف في غير هذا الحديث .

ب- انه محمول على الغالب جمعا بينه وبين الاستقراء .

ج- لا أدلة فيه على نفي الزيادة وإنما فيه إثبات الأربعين .

د- حملة على نسوة مخصوصات فقد جاء بنص الرواية أنه كانت المرأة من نساء النبي – صلي الله عليه وسلم – تقعد في النفاس أربعين ليلة .

2- عن حميد عن أنس قال : (كان رسول الله – صلي الله علية وسلم – وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك) .

في الحديث دلالة على أن أكثر النفاس أربعون يوم حيث جاء ذكر الأربعين كحد أقصى لأنه قال : إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ولو كان أكثر النفاس تجاوز الأربعين لقال إلا أن ترى الطهر بعد ذلك .

قال الصنعاني : هذه الأحاديث يعضد بعضها بعضا وتدل على أن الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر أربعين يوما تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم وإن لم يصرح به الحديث فقد أفيد من غيره .

3- أخبرنا سعيد بن عامر عن هشام عن خالد عن معاوية بن قرة (إن امرأة العائذ بن عمرو نفست فجاءت بعدما مضت عشرون ليلة فدخلت في لحافه فقال : من هذه ؟ قالت : أنا فلانة إني قد طهرت فركضها برجله فقال : لا تغريني عن ديني حتى تمضي أربعون ليلة) .

ورد الاستدلال بهذه الرواية : إنها عن الجلد بن أيوب وليس بالقوى لأنه لم يروه عن معاوية بن قرة غير الجلد بن أيوب وهو ضعيف جدا .

4- قال ابن قدامة : ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فكان إجماعا .

5- قال الحفصكي : ولأن أكثره أربعة أمثال الحيض .

6- ذكر النووي في معرض حديثه عن آراء المذاهب وأدلتها في هذه المسألة : "إن من ضمن ما استدل به القائلون بأن أكثر الحيض أربعون يوما هو قولهم : إن هذا تقدير فلا يقبل الا بتوقيف أو اتفاق وقد حصل الاتفاق على أربعين .

واستدل القائلون بأن أكثر النفاس ستون يوما بما يأتي :

1- قال النووي : "الاعتماد في هذا الباب على الوجود وقد ثبت الوجود في الستين بما ذكره المصنف عن هؤلاء الأئمة والأوزاعي وعطاء والشعبي ... وقد سبق قبل قليل ذكرهم وما روى عنهم في أن أكثر النفاس ستون يوما فتعين المصير إليه" .

2- غالب النفاس أربعون فينبغي أن يكون أكثره زائدا كما في الحيض .

واستدل القائلون بأن أكثر النفاس سبعة عشر يوما : بما استدلوا به على أكثر الحيض .

قال ابن حزم " لقول النبي – صلي الله عليه وسلم – لعائشة – رضي الله عنها – "أنفست ؟ " بمعنى حضت فهما شئ واحد ولقوله – صلي الله علية وسلم – في الدم الأسواد ما قال من اجتناب الصلاة إذ جاء وهم يقولون بالقياس وقد حكموا لهما بحكم واحد في تحريم الوطء والصلاة والصوم وغير ذلك فيلزمهم أن يجعلوا أمدهما واحداً" .

واعترض ابن حزم على من حد لأكثر النفاس حدا غير حد أكثر الحيض بقوله : " لاحجة في أحد دون رسول الله – صلي الله علية وسلم – فلم يأت في أكثر مدة النفاس نص قرآن ولا سنة وكان الله – تعالى – قد فرض عليها الصلاة والصيام بيقين وأباح وطأها لزوجها لم يجز لها أن تمتنع من ذلك الاحيث تمتنع بدم الحيض لأنه دم حيض ."

الترجيح :

يري الباحث بعد الدراسة والنظر بعين الموضوعية في آراء كل فريق وأدلته رجحان القول بأن أكثر مدة النفاس ستون يوما وغالبه أربعون يوما وذلك للجمع بين ادلة القائلين بأن أكثره ستون وأدلة القائلين بأن أكثره أربعون لأن أعمال الدليل أولى من إهماله .

وقد أبدى ابو سهل الصعلوكي معنى لطيفا في كون اكثر النفاس ستين يوما إن المنى يمكث في الرحم أربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح ... والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذاء للولد وإنما يجتمع في المدة التي قبلها وهي أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون أكثر النفاس ستين يوما .

قائمة المصادر والمراجع مرتبة ترتيباً هجائياً

القرآن الكريم : برواية قالون عن نافع .

1- الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، الطبعة الأخيرة سنة 1940 م الناشر : مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر .

2- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : أحمد بن يحي بن المرتضى ت 840 هـ مؤسسة الرسالة بيروت .

3- بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد وثق نصوصه وحقق أصوله وخرج أحاديثه طه عبد الرءوف سعد ، الطبعة الاولي سنة 1409 هـ- 1989 م مكتبة الكليات الازهرية بالقاهرة الناشر : دار الجيل ، بيروت .

4- تبيين المساللك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك والموسوم بخزانة الفقه المالكي : عبد العزيز آل مبارك الإحسائي شرح الشيخ محمد الشيباني الشنقيطي الموريتاني ، الطبعة الثانية سنة 1995 م الناشر : دار الغرب الاسلامي بيروت لبنان .

5- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، أشرف على تصحيحه ومراجعة أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف الناشر محمد عبد المحسن الكتبي ،صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

6- جواهر الأخبار والاثار المستخرجة من لجة البحر ازخار : محمد بن يحي بهران الصعدي ت 957 هـ مؤسسة الرسالة بيروت .

7- حاشية الدسوقي : محمد عرفة الدسوقي طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسي البابي الحلبي وشركاه .

8- حاشية رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين الشهير بابن عابدين الطبعة الثانية 1386 هـ 1966 شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر .

9- الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق :د/ محمد حجي الطبعة الاولي 1994 م الناشر : دار الغرب الاسلامي .

10- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الحكام : محمد بن اسماعيل الامير الصنعاني تحقيق : ابراهيم عصر ، الناشر :دار الحديث القاهرة .

11- سنن ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر : دار الحديث

12- سنن الدارمي : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي ت 255 هـ تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني الناشر : عبد الله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة "الحجاز " المملكة العربية السعودية

13- السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي ، الطبعة الاولي بمطبعة مجلي دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند سنة 1344 هـ

14- شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك : محمد الزرقاني ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى التوزيع دار الفكر .
15- الشرح الكبير : أبو البركات أحمد الدردير طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسي البابي الحلبي وشركاه .
16- العبادات أحكام وأدلة : الصادق الغرياني الطبعة الرابعة سنة 1995 م الناشر : دار الكتب الوطنية .
17- فتح الباري بشرح صحيح البخاري : أحمد بن على بن حجر العسقلاني قرأ أصله تصحيحا وتحقيقا : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
18- الفقه الاسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي ، إعادة الطبعة الثالة سنة 1996 م التي صدرت في 1989 م الناشر :دار الفكر .
19- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا : سعدي أبو جيب ، الطبعة الثانية ، الناشر :دار دمشق سوريا سنة 1408 هـ - 1988 م .
20- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار : الدين أبو بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي تحقيق : محمد بكر إسماعيل ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية مكتبة ومطبعة فيصل عيسي البابي الحلبي بالقاهرة – الجمالية .
21- اللباب في شرح الكتاب : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي على المختصر المشتهر باسم الكتاب الذي صنفه الامام أبو الحسين أحمد القدوري البغدادي الحنفي ت 428 هـ حققه وضبطه وعلق حواشيه محمد محي الدين عبد الحميد الطبعة الرابعة 1383 هـ - 1963 م .
22- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : الحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي ، الناشر : مكتبة القدس لصاحبها حسام الدين القدسي .
23- المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي الطبعة الأولى بالقاهرة ، مطبعة العاصمة ، الناشر : زكريا على يوسف .
24- المحلى : أبو محمد بن حزم الأندلسي ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ،الناشر : دار الآفاق الجديدة ، بيروت – لبنان .
25- مختار القاموس : الطاهر أحمد الزاوي ، الطبعة الثانية سنة 1977 م الناشر : الدار العربية للكتاب – ليبيا – تونس .
26- المدونة الكبرى : الامام مالك بن أنس الاصبحي برواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم ، ضبطه وصححه الاستاذ أحمد عبد السلام ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .
27- المستدرك : الامام الحافظ أبو عبد الله الحافظ النيسابوري ،الناشر : مكتبة المطبوعات الاسلامية حلب .
28- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد على المقري الفيومي ، تصحيح مصطفي السقا طبع بمطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر .
29- المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي : أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة ، تحقيق : السيد رشيد رضا الطبعة الثالثة ، الناشر :دار المنار.

30- نصب الراية لاحاديث الهداية :جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي مع حاشية النفسية المهمة بغية الالمعي في تخريج الزيلعي الطبعة الاولي 1938 م مطبعة دار المأمون الناشر : المجلس العلمي كراتشي باكستان .

31- نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الاخبار : محمد بن على بن محمد الشوكاني طبع سنة 1973 م الناشر : دار الجيل بيروت – لبنان .

32- النيل وشفاء العليل : ضياء الدين عبد العزيز الثميني ت 1223هـ تحقيق بكلي عبد الرحمن الطبعة الثانية سنة 1389 – 1969 م .

الوجيز : محمد أبو حامد الغزالي طبع بمطبعة الاداب والمؤيد بمصر سنة 1316 هـ